نوازل العدالة المتعلقة بأدلة الإثبات
(المحررات الإلكترونية نموذجًا)

إعداد الباحثة/

علا خيري محمد علي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد،،،

إنه تعالى ختم الرسالات والشرائع بهذه الشريعة الكاملة التي راعت مصالح الناس في الدين والدنيا فقال تعالى: ﴿ ٱ□□ بن بى بي تر□□ تن تى تي .(1)

ومن أبرز ما راعته الشريعة الغراء تحقيق العدل بين الناس وضمان الحقوق، بل أن ذلك من أهم مقاصد الشارع من إرسال الرسل وإنزال الكتب قال تعالى:﴿ ٱ لخ لم لى لي□□ □□□□□ .(2)

إذ توجد الإشارة متكررة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ إلى الأمر بالعدل والقسط قولاً وعملاً والنهى عن الظلم والجور كما في قوله تعالى:﴿□□ بن بى بيَّ .(3)

والعدالة هي القيمة العليا في الدين الإسلامي، وهي فريضة واجبة وضرورة من الضرورات الاجتماعية والإنسانية وليس مجرد حق من الحقوق، وفرضها معيارًا للعلاقة السليمة بين الرعية وأولي الأمر.

وقد لخص الإمام ابن القيم الجوزية هذا في عبارة جامعة، حين أكد أن الشريعة عدل كلها، وقسط كلها، ورحمة كلها، ولذا فإن أي شيء خرج من العدل إلى الظلم، ومن القسط إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، فهو ليس من الشرع وإن أدخل فيه بالتأويل.

ومعرفة أحكام النوازل مما يمتاز به تجديد الفقه الإسلامي وتنميته، فلا يخفى أن الأمة تقوى وتستقيم بتقدم الاجتهاد وتتأخر بتأخره.

ولأن تحقيق العدل وضمان الحقوق من أهم مقاصد الشارع؛ كانت دراسة نوازل العدالة من الأهمية بمكان. لذا جاء البحث بعنوان: (نوازل العدالة المتعلقة بأدلة الإثبات).

خطة البحث:

المبحث الأول: الطرق الفقهية للحكم في النازلة.

المبحث الثاني: الفرق بين العدالة والعدل.

المبحث الثالث: المحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات.

المبحث الأول: الطرق الفقهية للحكم في النازلة:

أولاً: تعريف النوازل:

عرفت النوازل بأنها: "الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر".(4)

فالنازلة أو الواقعة هي: "مسألة مستجدة وقعت بين الناس، وليس فيها قول خاص على أهل المذهب، فيعمد الفقيه إلى استنباط حكمها من الأدلة الشرعية أو تخريجه على قواعد مذهبه، وجمعها الواقعات والنوازل"(5).

فالنوازل هو وقائع، أو حوادث مستجدة لم يرد فيها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد فيلجأ الفقيه إلى النظر فيها واستنباط الحكم الشرعي له.

ثانيًا: الطرق الفقهية لأحكام النوازل:

.1

١. الحكم في النازلة بالأدلة الشرعية:

أول طريق يبدأ به المجتهد في البحث عن الحكم هو البدء بعرض النازلة على النصوص الشرعية المتمثّلة في نصوص الكتاب والسنة.

وهذا البدء هو الواجب بنص الكتاب والسنة وفعل الصحابة، ومن الأدلة على ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿ □□□□□ لج لح لخ لم لهمج مح مخ مم نج نح نخ نم□□ هم□ يج يح يخ﴾ (6)

وجه الدلالة: أن الآية تنص على وجوب ردٌ ما تنازعنا فيه وما نريد أن نعرف حكمه إلى الله ورسوله، والرد إلى الرسول رد إلى السنة.(7)

ب. قول الرسول ﷺ:

في حديث النبي ﷺ لما خطب الناس في حجة الوداع: ".. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، ...".(8)

ج. أفعال الصحابة وأقوالهم:

ومن ذلك ما روى عن ابى بكر رضى الله عنه أنه إذا وقعت له خصومة أو قضية نظر في كتاب الله تعالى ثم في سنة النبي ﷺ.

مما سبق يتضح أن أول ما يبدأ به المجتهد في بحثه لأحكام النوازل النظر والبحث في كتاب الله ثم في سنة رسول الله ﷺ ثم في الإجماع ثم في القياس ثم يتدرج في بقية الأدلة والقواعد والتخريجات بحسب ما يراه المجتهد أنه حجة منها.

وهذا الترتيب في طريقة الاستنباط للأحكام هو طريق السلف وهو أفضل الطرق، لذلك يجب على الفقيه المجتهد أن ينظر في أحكام النوازل مراعيًا هذه القاعدة في الاجتهاد،

فلا يتجاوز الكتاب والسنة إلى غيرها من الأدلة إلا بعد أن يتفقد الدليل والشاهد منها صراحة أو إشارة.

٢. الحكم في النازلة بالقواعد والضوابط الفقهية:

برزت أهميه القواعد الفقهية في استخراج أحكام النوازل وكانت مرجعا لكل ناظر يجتهد في أحكام من يجد من حوادث وواقعات، فلا غرابة أن تكون مرجعا للأحكام الشرعية ومنارا لها، وقد اطلق عليها بعض أهل العلم مصطلح (الأدلة)، (الأصول).[9]

ولذلك حث الأئمة الفقهاء على الإلمام بالقواعد الفقهية لأنها يسيرة الحفظ، سهله الحصول، بخلاف الفروع المنتشرة التي يصعب على الفقيه المعاصر الإلمام بها وإدراك الجديد الحادث منها وفى ذلك يقول الحافظ ابن رجب في أهميه حفظ القواعد؛ إنها "تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[10]

٣. الحكم في النازلة بطريق التخريج الفقهى:

يعتبر التخريج الفقهى للنوازل المعاصرة حلاً سهلاً قريبًا يلجأ اليه الفقيه للبحث عن حكم مناسب لتلك النازلة التي لم يسبق فيها حكم أو اجتهاد مع ما تتميز به من تشابك وتعقيد وإبهام وغموض في معرفه الأصل الذي يرجع إليه من أحكام الشرع.

يقول الإمام ابن الصلاح: "يجوز له– أي المخرج– إن يفتى فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه لإلمامه بما يخرجه على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، فالمجتهد في مذهب الشافعى مثلاً، متنزل كما قدمنا ذكره في الإلحاق ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، وهذ أقدر على هذا من ذاك على ذاك، فإن هذا يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهدة، مالا يجده المستقل في أصل الشرع ونصوصه، ثم ان هذا المستفتَى فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه، لا له".[11]

٤. الحكم في النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها وهي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرع.

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا"[12]

يقول الأستاذ علال الفاسي: "إن في قله الفقهاء المجددين على قلتهم ضمانًا للسير بالفقه الإسلامي إلى شاطئ النجاه حتى يصبح مرتبطًا بمقاصد الشريعة وأدلتها ومتمتعًا بالتطبيق في محاكم المسلمين وبلدانهم وليس ذلك على الله بعزيز ولا كذلك على همة المجتهدين من العلماء"[13].

المبحث الثاني: الفرق بين العدالة والعدل:

أولاً: تعريف العدالة:

كثرت تعريفات الأئمة للعدالة، وهو مصطلح مشترك بين الفقهاء والمحدثين والأصوليين، ومن هذه التعريفات:

قال السرخسي:" والعدالة هي الاستقامة، وليس لكمالها نهاية، فإنما يعتبر منه القدر الممكن، وهو انزجاره عما يعتقده حرامًا في دينه"[14]

وعرفها ابن النجار: "صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر والرذائل بلا بدعة مغلظة"[15]

وعرف الشوكاني العدالة فقال:" إنها التمسك بآداب الشرع"[16].

وإذا تأملنا أقوال الفقهاء في تعريف العدالة نجد انهم يجعلون العدالة بمعنى الرضا عن الشخص باستقامته واجتنابه للكبائر واستعماله للمروءة.

كذلك عرفت العدالة بأنها "مجموعة من القواعد القائمة إلى أحكام القانون الاصلى، والمستندة إلى أسس صريحة مستمدة من وحى العقل والقانون الطبيعي..."[17].

فالعدالة هي إعطاء كل ذي حق حقه كاملا دون أي تمييز بين أحد مع الأصدقاء أو الأعداء على حد سواء، وهى فريضة على المسلمين ولو على أنفسهم أو الاقربون.

والعدالة مدلول غير محدد تتعدد صوره وأشكاله حسب تعدد النظم وتباين الأفراد وهى كلمة شائعة عند الفقهاء والسياسيين والفلاسفة والأُدباء والاقتصادين وكلاً يستعملها بما يناسب غرضه.

ثانيًا: الفرق بين العدالة والعدل:

هناك خلط ملحوظ بين مصطلحى العدل والعدالة غاية الاختلاط فمرة استعملوا العدال قاصدين به العدللة وتارة استعملوا العدالة بمعنى العدل.

هذا الخلط قد وصل إلى حد انهم استعملوا المصطلحين للدلالة على معنى واحد، فجعلوهما مترادفين إن صح التعبير[18].

ومع ذلك نجد أن بعض الكتاب قد ادركوا فروقات بين هذين المصطلحين فذهب البعض إلى القول بأن "هذين المفهومين كانا مترادفين في ظل مذهب القانون الطبيعي التقليدي، يمثلان قيمة مطلقة ثابتة خالدة، وإنقلبا في ظل مذهب القانون الطبيعي ذي الحدود المتغيرة إلى مثل اعلى قد يثبت بعضه على مر الزمن وقد يتأثر بعضه بمدارك المشرعين وظروفهم، غير إنهما بقيا متماسكين في البنى ثم ظهر التمييز بينهما منذ مطلع العصر الحديث ليراد بالعدل العدل المجرد، وبالعدالة الشعور بالإنصاف الذي يملى حلولاً تأخذ في الاعتبار الملابسات الخاصة ودقائق الظروف"[19].

كذلك أرسطو ذهب إلى هذا التمييز حيث قال " بالرغم من ان العدل والعدالة كلهما خير، الا ان العدالة هي أحسن، لانها مع كونها عدلاً، فليس هو العدل القانوني، بل هو تصحيح موفق للعدل القانوني المتحرج، وهذا يعنى إن كان العدل حسنًا فالعدالة أحسن، قد تاتى العدالة لتصحيح إعوجاج العدل، حيث إنه بالإمكان أضافه نصوص جديدة للقانون بناء على متطلبات العدالة، أما العدل فهو عاجز عن أداء هذا الدور "[20].

فالعدل بالقياس إلى العدالة يتسم بالتجريد والعمومية، ثم ان العدل يتميز بالصلابة والتشدد، أما العدالة فتبتغى دائمًا نوعًا من العطف والإنسانية والرحمة من شدة القوانين في حالة معينة، فهى المنفذ الذى ينفذ منه القانون إلى مقتضيات الرحمة والإنسانية[21].

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فيرى بعض الباحثين انها لا تفرق بين العدل والعدالة في اللغة والاصطلاح فكلاهما يؤدى معنى واحد وهو إحقاق الحق، بتطبيق أحكام الشرع[22].

قال ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها".[23]

إن العدل هو من أهم واجبات الدولة والغاية العامة للحكم الإسلامي، قال الفخر الرازي: (اجمعوا على أن من كان حاكمًا وجب عليه أن يحكم بالعدل).[24]

فالعدل قد صح فيه الحديث عن رسول الله، ﷺ حيث فسر قوله- تعالى: ﴿ ﴾ [25] بقوله: عدولا: وذلك في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري، حيث قال، ﷺ «والوسط: العدل»[26].

وفي رواية الطبري: قال: «أمَّة وسطًا» عدولا[27].

من هنا يتبين أن هدف القانون يقتصر على تطبيق العدل وليس تحقيق العدالة، فالعدل والعدالة أساسهما تحقيق المساواة والإنصاف بين الناس، الا ان مساواة العدل جامدة صلبة تعتمد على القانون الوضعى دون الاهتمام بالفروقات بين الناس، اما العدالة فتقدم مساواة حقيقية تحقق الإنصاف بين الناس.

والعدالة هي التي ترشد القاضي وتوجهه إلى استنباط واستخراج حلول عادلة لقضايا غير منصوص عليها بنص أو قاعدة من قواعد العدل وبذلك تكون العدالة مكملة ومفسره ومعدلة للعدل.

المبحث الثالث: المحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات:

تعريف المحرر الإلكتروني:

اختلفت التشريعات حول إعطاء تعريف موحد للمحرر الإلكتروني فقد عرفه المشرع المصرى بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشا أو تدرج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو باى وسيلة أخرى".[28]

عناصر المحررات الإلكترونية:

أولا: الكتابة الإلكترونية:

عرفت بأنها: "كل مجموعة من احرف أو ارقام أو أية إشارة أخرى أو رموز تكون ذات دلالة يمكن حفظها وقراءتها عند طلبها، مهما كانت الدعامة أو وسيلة الاتصال المتبادلة".[29]

تهيئة المحرر الإلكتروني للكتابة تعد عملية معقدة تتطلب المرور بمراحل ثلاثة:

1- تدوين الكتابة ومعالجتها وحفظها:

وفي هذه المرحلة يتم ادخال البيانات التي تعبر عن المعني القانوني المقصود من خلال وحدات الادخال المرتبطة بالحاسب الآلي ثم بعد ذلك يتم معالجة هذه الحروف والرموز والبيانات لتظهر على الشاشة في صورة مطابقة لما قصدة منشؤها.

2- اظهار الكتابة للاطلاع عليها:

فعملية اظهار الكتابة عند الحاجة لها يتم عبر عملية فنية اكثر تعقيدا من تلك التي تتبع مع المحرر الورقي فتتم بالاستعانة بجهاز الحاسب الالي كوسيط في الاخراج بالاضافة إلى احد وسائل الاخراج كشاشة العرض المرئي ويمكن الحصول على نسخة من المحرر الالكتروني المخزن عن طريق الطابعة.

3- شروط الكتابة كعنصر في الدليل الكتابي:

يجب أن تتوافر فيها الضوابط والشروط القانونية التالية:

أ- أن تكون الكتابة مقروءة.

ب- أن تكون الكتابة ذات معني محدد.

ج- أن تكون الكتابة قابلة للاستمرار.

د- ثبات الكتابة وعدم قابليتها للتغيير.

ثانيًا: التوقيع الالكتروني:

التوقيع هو العنصر الجوهري الثاني من عناصر اي محرر مكتوب سواء تقليدي أو الكتروني، فالتوقيع الالكتروني هو تصرف قانوني بالارادة المنفردة يقصد به اقرار الموقع ورضاه بما هو مدون في السند.(30)

وقد ذكر القانون الالكتروني المصري تنظيم التوقيع الالكتروني في المادة 1 من القانون رقم 15 لسنة 2004 فقد عرف التوقيع الالكتروني بأنه: "ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو ارقام أو رموز أو اشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيرة".

وللتوقيع الالكتروني عدة صور:

1- التوقيع بكتابة الاسم في نهاية المحرر الالكتروني.

2- التوقيع القائم على استخدام صورة رقمية للتوقيع التقليدي.

3- التوقيع البيومتري كبصمة اصابعه أو نبرة الصوت ودرجة قوته أو قياس قزحية العين.

4- التوقيع القائم على تكنولوجيا الرقم السري.

ثالثًا: التوثيق الالكتروني:

لابد من تاكيد وتوثيق المعاملة وذلك لبث الثقه لدي مستعملي الشبكات المفتوحة من خلال إثبات مجموعة من الوسائل والاجراءات الفنية اللازمة لتامين ما يجري بينهم من تعاملات أو صونها من العبث طوال فترة حفظها، وتقديم شهادة الكترونية معتمدة تثبت كل ذلك وتؤمنه وتبعث الثقه فيه.(31)

وتعتمد جهات التوثيق الالكتروني على التشفير وقد عرفته اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني:

"منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقرؤه الكترونيا إلى رموز بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة".

فالتوثيق الالكتروني هو سر وجود المحرر الالكتروني من الناحية القانونية وهو بمثابة المكون الاساسي من المكونات القانونية للكتابة الالكترونية ويعتبر الموتور المحرك على العجله الالكترونية عاما.

وكذلك فان للكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني عدة ضوابط حتى لا يمكن اختراقها من هذه الضوابط:

1- انعدام اية امكانية لصدور هذه الاداة لاكثر من مرة واحدة مع الحفاظ على سريتها الكاملة، اي عدم تصور وجودها الا مع من صدرت لصالحة.

2- انعدام اية امكانية للوصول اليها عن طريق الاستنتاج أو التخمين مهما تعددت المحاولات.

3- ضمان سيطرة الموقع وحدة على انشائها وضمان عدم اختراق التوقيع أو الموقع.

رابعًا: الحفظ الالكتروني:

يختلف اسلوب حفظ المستند الالكتروني عن اسلوب حفظ المستند الورقي فبعد انتشار المعلوماتية والتطور الهائل في المستندات الالكترونية، فعملية حفظ لها نطاق زمني ونطاق موضوعي.

فالنطاق الزمني: يكون في صورتين الصورة الاولي تبدا من لحظة انشاء المحرر وحتي تمام التصديق عليه وهي الصورة التي تغطي كافة الرسائل بين الطرفين، والصورة الثانية فتغطي الفترة من التصديق على المحرر وطول فترة بقاؤه اي مدة حفظ المحرر الالكتروني كامل.

والنطاق الموضوعي: هو بيان ما ينبغي حفظة في الارشيف اللالكتروني من قبل الجهه القائمة بالحفظ وهو لتفعيل دور المحرر من الناحية القانونية.

أنواع المحررات اللالكترونية:

النوع الأول: المحرر الالكتروني الرسمي:

عرفت المادة العشرة من قانون الإثبات المصري المحررات الرسمية بشكل عام بأنها: " تلك التي تثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامه ما تم على يدية أو ما تلقاه من ذوي الشان في حضورة، وذلك طبقا للاوضاع التي نص عليها القانون وفي حدود سلطته واختصاصة".

من هذا النص نتبين انه يلزم لكي تكون بصدد محرر رسمي وجوب صدورة عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، في حدود سلطته واختصاصة، طبقا للاجراءات والضوابط التي نص عليها القانون.[32]

النوع الثاني: المحرر اللاكتروني العرفي:

وهي تلك التي تصدر من الافراد العاديين دون ان يتدخل في تحريرها موظف عام مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة فالمحرر العرفي يختلف عن المحرر الرسمي من ناحية الانشاء، وفي قيمته القانونية ايضا فالمحرر الرسمي ينشؤه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة اي لدية ثقه الدولة ولذلك فهو حجة، ولا يجوز الشك فيه الا عن طريق الطعن بالتزوير، اما المحرر العرفي فهو لا يشمل هذه الثقه لعدم وجود موظف عام أو شخص مكلف للقيام بانشاؤه.

حجية المحررات الالكترونية:

ساوى المشرع المصري بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية في الحجية القانونية فنصت المادة 15 من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 على أنه: "للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية، ذات الحجية المقررة لكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في احكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متي استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وساوى أيضًا في حجية التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي بنصه في المادة 15 من نفس القانون على انه: "للتوقيع اللالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في احكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في انشاؤه واتمامة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ولكن بعد أن ساوى المشرع المصري بين الكتابة اللالكترونية والكتابة التقليدية وبين التوقيع اللالكتروني والتوقيع التقليدي وضع لكل منهم ضوابط وقواعد فنية وتقينة نص عليها في المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية والمادة الثانية من نفس اللائحة.

المراجع

1. إبراهيم بن موسي بن محمد الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار بن عفان، ١٩٩٧م، ط١).
2. أحمد لطفي السيد، انتشارات آفتاب القاهرة دار الكتب المصرية، ١٩٢٤.
3. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
4. الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ط٣، ١٩٨٢.
5. ابن رجب، القواعد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، ط١.
6. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، ١٤١٤-١٩٩٣.
7. الشوكاني، ارشاد الفحول، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ -١٩٩٩.
8. الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ت احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠.
9. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالمستندات الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، سنة 2010.

10. عبد الباقى البكرى، مبادئ العدالة مفهومها ومنزلتها ووسائل إدراكها، مجلة العلوم السياسية والقانونية كية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٤.
11. عبد الحى الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت كلية الحقوق والشريعة ١٩٧٢.
12. عبد الرحمن البزاز، أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون، بغداد، مطبعة العانى، ١٩٥٨.
13. علاء حسين مطلق التميمي، حجة المستند الالكتروني في الإثبات المدني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2010.
14. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، تحقيق: إسماعيل الحسنى، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢٠١١.
15. محمد بن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الاشبال الزهيرى، السعودية، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٩٩٤م، ط١.
16. المقرى، القواعد، تحقيق: د. أحمد بن حميد، (نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى، ط١).
17. ابن النجار، شرح الكوكب المنيّر، مكتبة العبيدان، ط٢، ١٤١٨.
18. أبو ياسر سعيد بن محمد بيهى، فقه الواقع، (الإسكندرية: الدار العالمية للنشر والتوزيع، دت).

---

[1]) سورة المائدة الآية (3).

([2]) سورة الحديد الآية (25).

([3]) سورة النحل الآية (90).

([4]) بكر بن عبدالله أبو زيد، فقه النوازل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ١/ ٩.

([5]) أبو ياسر سعيد بن محمد بيهى، فقه الواقع، (الإسكندرية: الدار العالمية للنشر والتوزيع، دت) ج١/١٦٣-١٦٤

([6]) سورة النساء، آيه ٥٩.

([7]) محمد بن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الاشبال الزهيرى، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٩٩٤م، ط١) ١/ ٧٦٥.

([8]) رواه مسلم في صحيحه، مسلم هو أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، وفيات الأعيان، ٥/ ١٩٤، دار صادر، بيروت. صحيح مسلم، ٢/ ٨٨٦، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

([9]) إبراهيم بن موسي بن محمد الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار بن عفان، ١٩٩٧م، ط١)، ١/ ٣٠٠

([10]) ابن رجب القواعد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، ط١)، ص٣

[11]([11]) ابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتى والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ)، ص٩٦.

(12) الشاطبي، الموافقات، ٩/٢، مرجع سابق.

(13) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، تحقيق: إسماعيل الحسنى، (دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢٠١١)، ص١٦٥

(14) السرخسي، المبسوط، ج١١٣/١٦، دار المعرفة، بيروت، دط، ١٤١٤-١٩٩٣.

(15) ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنيّر، ج٣٨٤/٢، مكتبة العبيدان، ط٢، ١٤١٨-١٩٩٧.

(16) الشوكاني، ارشاد الفحول، ج٢٦٤/١-٢٦٥،دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ -١٩٩٩.

(17) د. عبدالرحمن البزاز، أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون، ١٢١، (بغداد، مطبعة العانى، ١٩٥٨).

(18) د. عبدالرحمن البزاز، أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون، مصدر سابق، ١١٧-١٤٢.

(19) د. عبدالباقى البكرى، مبادئ العدالة مفهومها ومنزلتها ووسائل إدراكها، مجلة العلوم السياسية والقانونية كية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٤،، ٦٣.

(20) أحمد لطفي السيد، انتشارات آفتاب ج١٠٦/٢، (القاهرة دار الكتب المصرية، ١٩٢٤).

(21) د.عبدالحى الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ٢١٩، مطبوعات جامعة الكويت كلية الحقوق والشريعة ١٩٧٢.

(22) د. عبدالسلام الترمانينى، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ٦٥٨، ط٣، ١٩٨٢.

(23) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤١/١، دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١٤٢٣،١

(24) فخر الدين الرازى، التفسير الكبير، ١١٠/١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠.

(25) البقرة، من الآية ١٤٣.

(26) البخاري، صحيح البخاري، ٢١/٦، حديث رقم (٤٤٨٧)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة سطا "، مرجع سابق.

(27) أبو جعفر الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٤٤/٣، ت احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠.

(28) د محمد السعيد رشدى، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، ١١٣، د.ت، د.ط.

(29) د محمد المرسي زهرة، عناصر الدليل الكتابى التقليدي في ظل القوانين النافذة ومدي تطبيقها على الدليل الإلكتروني، ٧.

(30) عباس العبودي، 62، تحديات الإثبات بالمستندات الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، سنة 2010.

(31) عيسر غسان عبد الله الريفي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 127.

(32) علاء حسين مطلق التميمي، 34، حجة المستند الالكتروني في الإثبات المدني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2010.